الصغار بيع النكاح قال وقوله باذا وردّ وقوله باذا وردم سوا رجل وكل رجلا بطلاق امراته
فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امراته للسنة فطلقها في غير وقت
السنة لا يقع لا للحال ولا اذا جاءت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى حين لو طلقها بعد ذلك في وقت
السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل
فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فاذا لم
يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضا العدة ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق عليها وان كان الموكل
تزوجها بعد انقضا العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله
ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا او قضى القاضي
بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل
والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضا القاضي باللحاق
بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة
بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة
لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل
ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي
ان شئت او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى تشا المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر
على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل من
المجلس قبل ان يطلق بطل الوكالة وقال بعض العلماء لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط
كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب
الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بنا على ما فوض اليها من المشية وهو شي يقتصر على المجلس فكذلك الوكالة
ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشا في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل من المجلس قبل ان يشا
بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت وكيلي في
طلاق امراتي على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت
الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل
له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يصدق
وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يصدق
رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة
بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدك فهذا او الاول
ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا
لو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس يقع واحدة رجعية ولو قال
جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي وابنها او قال ابنها فطلقها المامور
لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان
من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك فطلقها كان الثاني
الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفا في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر الواحدة

طلقها الوكيل في المجلس بعد ما طلقت ثنتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الاخر بائنا
ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل
بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها ولو قال طلقها وابنها
او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل
لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر ولو
جعل طلاق امراته بيد رجل مجنون او ابيه فطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل
بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد
انه قدر الدائم او لا يسوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى
جن سنة وابو حنيفة رضي الله عنه لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال له
الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا
او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت فطهرت لان الوكيل لا يملك
الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت
فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا
لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شي ولو قال لغيره طلق امراتي
ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي
وقيل على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يقع شي لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر
وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شي والاصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف لان عند
ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلاثا
فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شي
وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة بالف
فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف
فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شي وكذا لو طلقها الثالثة
في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة
اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان
لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه
فطلق احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شي ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما
وكذلك في العتق سوا كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا
فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شي حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن
بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في
العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضا العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع
ولو تزوجها الموكل قبل انقضا العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف
درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل بطلاق
الموكل علم او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شي

King Saud University Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)